

أحكام القرآن

فمعمول عن D أنه فرض هذا لمن كان موجودا يوم يموت الميت وكان معمولا عنه أن هذه السهمان لمن كان موجودا يوم تؤخذ الصدقة وتقسم .

فإذا أخذت صدقة قوم قسمت على من معهم في دارهم من أهل هذه السهمان ولم تخرج من جيرانهم إلى أحد حتى لا يبقى منهم أحد يستحقها .

ثم ذكر تفسير كل صنف من هؤلاء الأصناف الثمانية وهو فيما أنباني أبو عبدا الحافظ إجازة قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم أنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي C تعالى . فأهل السهمان نجمهم أنهم أهل حاجة إلى مالهم منها كلهم وأسباب حاجتهم مختلفة وكذلك أسباب استحقاقهم معان مختلفة يجمعها الحاجة ويفرق بينها صفاتها .

فإذا اجتمعوا فالفقراء الزمنى الضعاف الذين لا حرفة لهم